المملكة المغربيـــــة
البرلمان
مجلس المستشـــارين
لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة
والدفاع الوطني

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 57.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف

في 20 مارس 1992

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقـــات الخارجية
قســـم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الأولـــى 2006-2007
دورة أبريل2007

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 57.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجينيف في 20 مارس 1992.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 09 يوليو 2007 برئاسة السيد الحبيب العلج وحضور السيد محمد بنعيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذا الاتفاق يقر بالاحتفاظ بمنظمة السكر الدولية التي أنشأت بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام 1968 وأبقيت بموجب الاتفاقات الدولية للسكر للأعوام 1973 و1977 و1984 و1987 ، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمقر المنظمة

لندن وبهيكلها المتكون من المجلس الدولي للسكر واللجنة الإدارية والمدير التنفيذي وباقي الموظفين.

وبخصوص الأهداف الرئيسية لمنظمة السكر الدولية أوضح أنها تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بصدد المسائل العالمية المتعلقة بالسكر وما يتصل بها من قضايا وتوفير محفل للمشاورات الحكومية الدولية بشأن السكر وطرق تحسين اقتصاد السكر العالمي وتسهيل التجارة وتشجيع زيادة الطلب على السكر ولا سيما من أجل الاستخدامات غير التقليدية.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاعات الحكومية المعنية وبتنسيق مع الجمعية المهنية للسكريات أبدت رغبتها في انضمام بلادنا إلى هذا الاتفاق وذلك حتى تتمكن بلادنا والجمعية المذكورة من الاستفادة من كل الخدمات التي تسندها المنظمة إلى أعضائها.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 57.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجينيف في 20 مارس 1992.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد السعيد كمال

مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

ش.ن/ب.ح

مذكرة توضيحية

بشأن

الاتفاق الدولي للسكر 1992

أقر الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 بالاحتفاظ بمنظمة السكر الدولية التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام 1968، و أبقيت بموجب الاتفاقات الدولية للسكر للأعوام : 1973و 1977 و 1984 و 1987. كما أقر أيضا الاحتفاظ بمقر المنظمة في لندن و بهيكلها المتكون من المجلس الدولي للسكر، و اللجنة الإدارية، و المدير التنفيذي و باقي الموظفين.

و تسعى الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة إلى تعزيز التعاون الدولي بصدد المسائل العالمية المتعلقة بالسكر و ما يتصل بها من قضايا و توفير محفل للمشاورات الحكومية الدولية بشأن السكر و طرق تحسين اقتصاد السكر العالمي و تسهيل التجارة من خلال جمع و توفير المعلومات المتعلقة بالسوق العالمية و غيره من المحليات و تشجيع زيادة الطلب على السكر و لاسيما من اجل الاستخدامات غير التقليدية.

ولتغطية مصاريف المنظمة تتعهد الدول الأطراف بأداء مساهمات سنوية تحدد وفقا للمادة 25 من الاتفاق.

و طبقا للمادة 41 من الأحكام الختامية" يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام حكومات جميع الدول وفقا للشروط التي يحددها المجلس(...) و ينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع . و يجب أن تنص وثائق الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يحددها المجلس".

و تجدر الإشارة إلى أن القطاعات الحكومة المعنية و بتنسيق مع الجمعية المهنية للسكريات، أبدت رغبتها في انضمام بلادنا إلى هذا الاتفاق و ذلك حتى تتمكن بلادنا و الجمعية المذكورة من الاستفادة من كل الخدمات التي تسندها المنظمة إلى أعضائها.

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 57.06
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية
إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992
الموقع بجنيف في 20 مارس 1992

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط
2007- 1428

مشروع قانون رقم 57.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992، الموقع بجنيف في 20 مارس 1992.

*

* *

الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢

الفصل الاول ـ الاهداف

المادة ١

الاهداف

اهداف الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٣ (المشار إليه فيما بعد باسم "هذا الاتفاق") في ضوء ما نص عليه القرار ٩٣ (د ـ ٤) الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، هي:

(أ) ضمان تعزيز التعاون الدولي بصدد المسائل العالمية المتعلقة بالسكر وما يتصل بها من قضايا ؛

(ب) توفير محفل للمشاورات الحكومية الدولية بشان السكر وطرق تحسين اقتصاد السكر العالمي ؛

(ج) تسهيل التجارة من خلال جمع وتوفير المعلومات المتعلقة بالسوق العالمية للسكر وغيره من المُحليّات ؛

(د) تشجيع زيادة الطلب على السكر ولا سيما من اجل الاستخدامات غير التقليدية .

الفصل الثاني ـ التعاريف

المادة ٣

التعاريف

لاغراض هذا الاتفاق:

١ ـ تعني "المنظمة" منظمة السكر الدولية المشار إليها في المادة ٣ ؛

٢ ـ يعني "المجلس" المجلس الدولي للسكر المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ ؛

٣ - يعني "العضو" طرفا في هذا الاتفاق ؛

٤ - يعني "التصويت الخاص" التصويت الذي يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الاصوات التي يدلي بها الاعضاء الحاضرون والمصوتون ، بشرط أن يدلي بهذه الاصوات ما لا يقل عن ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

٥ - يعني "تصويت الاغلبية البسيطة" التصويت الذي يتطلب اكثر من نصف مجموع اصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، بشرط ان يدلي بهذه الاصوات ما لا يقل عن نصف عدد الاعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

٦ - تعني "السنة" السنة التقويمية ؛

٧ - يعني "السكر" السكر في اي شكل من اشكاله التجارية المعروفة المستخلصة من قصب السكر او بنجر السكر ، بما في ذلك الدبس الصالح للاكل والدبس الفاخر والاشربة واي شكل آخر من السكر السائل ، ولكنه لا يشمل الاشكال النهائية من الدبس او الاصناف المنخفضة الجودة من السكر غير المعدة بطريقة الطرد المركزي والتي يتم انتاجها بطرق بدائية ؛

٨ - يعني "بدء النفاذ" التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق بصورة مؤقتة او نهائية وفقا لما نص عليه في المادة ٤٠ ؛

٩ - تعني "السوق الحرة" مجموع الواردات الصافية للسوق العالمية ، باستثناء الواردات الناجمة عن تنفيذ ترتيبات خاصة على النحو المحدد في الفصل التاسع من الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧ ؛

١٠ - تعني "السوق العالمية" سوق السكر الدولية وتشمل السكر المتجر فيه في السوق الحرة والسكر المتجر فيه بموجب ترتيبات خاصة على النحو المحدد في الفصل التاسع من الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧ .

الفصل الثالث - منظمة السكر الدولية

المادة ٣

استمرار منظمة السكر الدولية ومقرها وهيكلها

١ - تظل منظمة السكر الدولية التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٦٨ ، وأبقيت بموجب الاتفاقات الدولية للسكر للاعوام ١٩٧٣ و١٩٧٧ و١٩٨٤ و١٩٨٧ ، قائمة لغرض ادارة هذا الاتفاق والاشراف على تنفيذه ، بالعضوية والسلطات والوظائف المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٢ - يكون مقر المنظمة في لندن ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص .

٣ - تعمل المنظمة من خلال المجلس الدولي للسكر ، ولجنته الادارية ، ومديرها التنفيذي وموظفيها .

المادة ٤

عضوية المنظمة

١ - يكون كل طرف من الاطراف في هذا الاتفاق عضواً في المنظمة .

المادة ٥

عضوية المنظمات الحكومية الدولية

تُفسر اي اشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" او "حكومات" بانها تشمل الجماعة الاقتصادية الاوروبية واية منظمة حكومية دولية اخرى ذات مسؤوليات على صعيد التفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها ، ولا سيما منها الاتفاقات السلعية . ومن ثم ، فإن اي اشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع او التصديق او القبول او الإقرار ، او إلى الانضمام بالتطبيق المؤقت او إلى الانضمام ، يجب ان تفسر ، في حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة ، بانها تتضمن اشارة إلى قيام هذه المنظمات الحكومية الدولية بالتوقيع او التصديق او القبول او الإقرار او بالانضمام بالتطبيق المؤقت او إلى الانضمام .

المادة ٦

الامتيازات والحصانات

١ - للمنظمة شخصية قانونية دولية .

٢ - للمنظمة اهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى القانونية .

٣ - يظل كل من مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها في اراضي المملكة المتحدة خاضعا لاتفاق المقر المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنظمة السكر الدولية الموقع في لندن في ٢٩ ايار/مايو ١٩٦٩ ، مع ما قد يلزم من تعديلات لتحسين سير هذا الاتفاق .

٤ - إذا نقل مقر المنظمة إلى بلد عضو في المنظمة ، يجب على هذا العضو ان يبرم مع المنظمة ، في اقرب فرصة ممكنة ، اتفاقا يقره المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي اعضائها اثناء وجودهم في ذلك البلد لغرض ممارسة وظائفهم .

٥ - ما لم تتخذ اية ترتيبات اخرى متعلقة بالضرائب في نطاق الاتفاق المنوخى في الفقرة ٤ من هذه المادة ، وريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق ، يكون على العضو المضيف الجديد:

(أ) ان يمنح إعفاء من الضرائب على الاجور التي تدفعها المنظمة لموظفيها ، وإن كان ذلك لا يستلزم تطبيق هذا الاعفاء على رعاياه ؛

(ب) وان يمنح إعفاء من الضرائب على الاصول والايرادات والممتلكات الاخرى للمنظمة .

٦ - إذا تقرر نقل مقر المنظمة إلى بلد غير عضو في المنظمة ، يجب على المجلس ان يحصل قبل ذلك النقل على تاكيد كتابي من حكومة ذلك البلد بما يلي:

(أ) انها ستبرم مع المنظمة ، في اقرب فرصة ممكنة ، اتفاقا على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة ؛

(ب) وانها ستقوم ، ريثما يتم ابرام مثل هذا الاتفاق ، بمنح الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة .

٧ - يسعى المجلس إلى إبرام الاتفاق المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة مع حكومة البلد الذي سينقل إليه مقر المنظمة قبل نقل المقر .

الفصل الرابع - المجلس الدولي للسكر

المادة ٧

تكوين المجلس الدولي للسكر

١ - يكون المجلس الدولي للسكر هو اعلى سلطة في المنظمة ، ويتألف من جميع اعضاء المنظمة .

٢ - يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس كما يكون له ايضا ، إذا رغب في ذلك ، مناوب واحد او اكثر . وفضلا عن ذلك ، يجوز لاي عضو تعيين مستشار او اكثر لممثله او لمناوبيه .

المادة ٨

سلطات المجلس ووظائفه

١ - يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات واداء او تدبير اداء كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ احكام هذا الاتفاق ومواصلة تصفية صندوق تمويل المخزونات المنشأ بموجب المادة ٤٩ من الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧ ، على النحو المفوض به من المجلس المؤلف بموجب ذلك الاتفاق إلى المجلس المؤلف بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٤ والاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧ ، عملا بالفقرة ١ من المادة ٨ من هذا الاتفاق الاخير .

٢ - يعتمد المجلس ، بتصويت خاص ، ما يلزم من قواعد وانظمة لتنفيذ احكام هذا الاتفاق وبما يتفق مع هذه الاحكام ، بما في ذلك النظام الداخلي للمجلس ولجانه ، والنظام المالي للمنظمة والنظام الاساسي لموظفيها . وللمجلس أن يقر ، في نظامه الداخلي ، على إجراء يجيز له البت في مسائل محددة بدون عقد اجتماع .

٣ - يحتفظ المجلس بما يلزم من سجلات لاداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق ، وباية سجلات اخرى يراها مناسبة .

المادة ١٤

التعاون مع المنظمات الاخرى

١ - يتخذ المجلس اية ترتيبات مناسبة للتشاور او للتعاون مع الامم المتحدة واجهزتها ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومع منظمة الاغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء .

٢ - على المجلس ، آخذا بعين الاعتبار الدور الخاص لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة السلعية الدولية ، ان يبقي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، حسب الاقتضاء ، على علم بانشطته وبرامج عمله .

٣ - يجوز للمجلس ان يتخذ ايضا اية ترتيبات مناسبة لاقامة اتصال فعال مع المنظمات الدولية لمنتجي السكر ولتجّاره ولمُصنّعيه .

المادة ١٥

العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الاساسية

١ - تنتفع المنظمة انتفاعا كاملا من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الاساسية .

٢ - لا تقوم المنظمة ، عند تنفيذ اي مشروع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، بدور الوكالة المنفذة ، ولا تتحمل اي التزام مالي فيما يتعلق بالضمانات المقدمة من فرادى الاعضاء او الكيانات الاخرى . ولا تترتب على العضو بسبب عضويته في المنظمة اية مسؤولية ناشئة عن الاقتراض او الاقراض من جانب اي عضو او كيان آخر فيما يتصل بهذه المشاريع .

المادة ١٦

قبول المراقبين

١ - يجوز للمجلس ان يدعو اية دولة غير عضو لحضور اي من اجتماعاته بصفة مراقب .

٢ - يجوز للمجلس ايضا ان يدعو اية منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ لحضور اي من اجتماعاته بصفة مراقب .

المادة ١٧

النصاب القانوني للمجلس

يكتمل النصاب القانوني لاي اجتماع من اجتماعات المجلس بحضور اكثر من ثلثي جميع الاعضاء ، بشرط ان يكون للاعضاء الحاضرين على هذا النحو ما لا يقل عن ثلثي مجموع اصوات جميع الاعضاء بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٣٥ . وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في اليوم المحدد لافتتاح اي من دورات المجلس ، او إذا لم يتوفر النصاب القانوني في ثلاثة جلسات متتالية اثناء اي من دورات المجلس ، يُدعى المجلس إلى الانعقاد بعد سبعة ايام ، وعندئذ ، وطوال المدة المتبقية من تلك الدورة ، يكون النصاب القانوني مكتملا بحضور اكثر من نصف جميع الاعضاء ، بشرط ان يكون للاعضاء الحاضرين على هذا النحو اكثر من نصف مجموع اصوات جميع الاعضاء بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٣٥ . ويعتبر التمثيل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ فانه فان الحضور .

الفصل الخامس - اللجنة الادارية

المادة ١٨

تكوين اللجنة الادارية

١ - تتالف اللجنة الادارية من ١٨ عضواً . ويكون عشرة ، من حيث المبدأ ، هم اكبر ١٠ اعضاء مساهمين مالياً في كل سنة ، و٨ اعضاء يُنتخبون من بين بقية اعضاء المجلس .

٢ - إذا كان عضو او اكثر من اكبر ١٠ اعضاء مساهمين مالياً في كل سنة لا يرغب في التعيين تلقائيا في اللجنة الادارية ، يعوض النقص في عدد الاعضاء بتعيين العضو التالي او الاعضاء التاليين من اكبر الاعضاء المساهمين مالياً الراغبين في العمل في اللجنة . وعندما يتم على هذا النحو تعيين اولئك الـ ١٠ الاعضاء في اللجنة الادارية ، يُنتخب اعضاء اللجنة الـ ٨ الاخرون من بين بقية اعضاء المجلس .

٣ - يجرى ، في كل سنة ، انتخاب الاعضاء الـ ٨ الاضافيين على اساس الاصوات الموزعة بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٣٥ . ولا يحق للاعضاء المعينين في اللجنة الادارية بموجب احكام الفقرة ١ او الفقرة ٢ من هذه المادة ان يدلوا باصواتهم في هذا الانتخاب .

٤ - لا يحق لاي عضو المشاركة في اعمال اللجنة الادارية إذا لم يكن قد دفع مساهماته بالكامل وفقا للمادة ٣٦ .

٥ - يعين كل عضو في اللجنة الادارية ممثلا واحدا ويجوز له ايضا ان يعين مناوبا واحدا او اكثر ومستشارا واحدا او اكثر . كما يحق لجميع اعضاء المجلس حضور اجتماعات هذه اللجنة بصفة مراقبين ويجوز دعوتهم للتكلم .

٦ - تنتخب اللجنة الادارية رئيسا لها ونائبا للرئيس لكل سنة . ولا يحق للرئيس ان يشترك في التصويت ويجوز أن يعاد انتخابه . وفي حالة غياب الرئيس يقوم بمهام منصبه نائب الرئيس .

٧ - تجتمع اللجنة الادارية عادة ثلاث مرات سنويا .

٨ - تجتمع اللجنة الادارية في مقر المنظمة ما لم تقرر خلاف ذلك . وإذا دعا أي عضو اللجنة الادارية إلى الاجتماع في مكان غير مقر المنظمة ووافقت اللجنة التنفيذية على ذلك ، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من التكاليف الاضافية .

المادة ١٩

انتخاب اللجنة الادارية

١ - يعين في اللجنة الادارية الاعضاء المختارون من بين اكبر اعضاء مساهمين مالياً في كل سنة وفقا للإجراء المبين في الفقرة ١ او الفقرة ٢ من المادة ١٨ .

٢ - يجرى في المجلس انتخاب الاعضاء الـ ٨ الاضافيين في اللجنة الادارية . ويدلي كل عضو مؤهل للانتخاب عملا باحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٨ بجميع الاصوات التي تحق له بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥ لصالح مرشح واحد . ويجوز للعضو أن يدلي لصالح مرشح آخر باية اصوات يمارس الادلاء بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ . وينتخب المرشحون الـ ٨ الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات .

٣ - إذا اوقف عضو من اعضاء اللجنة الادارية عن ممارسة حقوقه التصويتية بمقتضى اي من الاحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق ، يكون لكل عضو ادلى باصواته لصالحه أو حول اصواته لصالحه وفقا لهذه المادة أن يحول اصواته ، خلال مدة نفاذ ذلك الايقاف ، لصالح اي عضو آخر من اعضاء اللجنة .

٤ - إذا كف عضو معين في اللجنة وفقاً لاحكام الفقرة ١ او الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، عن ان يكون عضوا في المنظمة يحل محله اكبر مساهم تال من المساهمين مالياً يرغب في ان يعمل في اللجنة ، ويجري ، إذا اقتضى الامر ، انتخاب لاختيار عضو منتخب اضافي في اللجنة . وإذا كف عضو منتخب عن ان يكون عضوا في اللجنة في المنظمة ، يجري انتخاب لكي يستبدل هذا العضو بغيره في اللجنة . ويكون لكل عضو ادلى باصواته لصالح العضو الذي توقفت عضويته في المنظمة او حول اصواته لصالحه ولم يدل باصواته لصالح العضو المنتخب لشغل المقعد الشاغر في اللجنة ، ان يحول هذه الاصوات لصالح عضو آخر من اعضاء اللجنة .

٥ - في ظل ظروف خاصة ، يجوز لعضو ما ، بعد التشاور مع عضو اللجنة الادارية الذي ادلى باصواته او حول اصواته لصالحه وفقا لاحكام هذه المادة ، ان يحب،

أصواته من ذلك العضو عن الفترة المتبقية من السنة . ويجوز لذلك العضو ، في هذه الحالة أن يحول هذه الأصوات لصالح عضو آخر في اللجنة الادارية ولكن لا يجوز له سحب هذه الأصوات من العضو الآخر طوال الفترة المتبقية من السنة تلك . ويحتفظ عضو اللجنة الادارية الذي سحبت منه الأصوات بمقعده في اللجنة الادارية طوال الفترة المتبقية من تلك السنة . ويصبح أي اجراء اتخذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة نافذ المفعول بعد أن يكون رئيس اللجنة الادارية قد أبلغ به كتابة .

المادة ٣٠

تفويض المجلس سلطاته إلى اللجنة الادارية

١ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يفوض اللجنة الادارية ممارسة أي من سلطاته أو جميعها ، ما عدا السلطات التالية:

(أ) تحديد مقر المنظمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ ؛

(ب) تعيين المدير التنفيذي وأي مسؤول كبير بمقتضى المادة ٣٣ ؛

(ج) إقرار الميزانية الادارية وتقدير المساهمات بمقتضى المادة ٣٥ ؛

(د) رجاء الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو الى عقد مؤتمر تفاوضي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ؛

(هـ) التوصية بتعديل ما بمقتضى المادة ٤٤ ؛

(و) تمديد أو إنهاء هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٥ .

٢ - يجوز للمجلس ، في أي وقت ، سحب أية سلطة فوضها إلى اللجنة الادارية .

المادة ٣١

إجراءات التصويت واتخاذ القرارات في اللجنة الادارية

١ - يحق لكل عضو في اللجنة الادارية الإدلاء بعدد الأصوات التي يتلقاها بموجب المادة ١٩ ، ولا يحق له تجزئة هذه الأصوات .

٢ - يستلزم أي قرار تتخذه اللجنة الادارية نفس الأغلبية التي يستلزمها ذلك القرار لو اتخذه المجلس وينبغي إبلاغه إلى المجلس .

٣ - يحق لأي عضو الطعن أمام المجلس ، بموجب ما يضعه المجلس من شروط بهذا الشأن في نظامه الداخلي ، في أي قرار اتخذته اللجنة الادارية .

المادة ٣٢

النصاب القانوني للجنة الادارية

يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة الادارية بحضور أكثر من نصف جميع أعضاء اللجنة ، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات جميع أعضاء اللجنة .

الفصل السادس – المدير التنفيذي والموظفون

المادة ٢٣

المدير التنفيذي والموظفون

١ – يعيّن المجلس المدير التنفيذي بتصويت خاص . ويحدد المجلس شروط تعيين المدير التنفيذي .

٢ – يكون المدير التنفيذي هو المسؤول الاداري الاعلى للمنظمة ويكون مسؤولا عن اداء المهام التي تُسند إليه في إدارة هذا الاتفاق .

٣ – يقوم المجلس ، بعد استشارة المدير التنفيذي وبناء على تصويت خاص ، بتعيين أي من كبار المسؤولين بالشروط التي يحددها .

٤ – يقوم المدير التنفيذي بتعيين الموظفين الاخرين وفقا للائحة المجلس وقراراته .

٥ – يعتمد المجلس ، وفقا للمادة ٨ ، قواعد وانظمة تتضمن الشروط الاساسية للخدمة والحقوق والواجبات والالتزامات الاساسية لجميع اعضاء الامانة .

٦ – يجب الا يكون للمدير التنفيذي او لاي من الموظفين اية مصلحة مالية في صناعة السكر او تجارته .

٧ – لا يحق للمدير التنفيذي ولا لاي من الموظفين التماس او تلقي تعليمات تتعلق بالمهام المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق من اي عضو او من اية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم الامتناع عن اي عمل يمس وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين امام المنظمة وحدها . وعلى كل عضو احترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وعدم محاولة التاثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

الفصل السابع – المسائل المالية

المادة ٢٤

المصروفات

١ – يتحمل الاعضاء المعينون مصروفات وفودهم إلى المجلس او اللجنة الإدارية او اية لجنة من اللجان التابعة للمجلس او اللجنة الادارية .

٢ – تُغطى المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق من مساهمات الاعضاء السنوية التي تُحدّد وفقا للمادة ٢٥ . ولكن إذا طلب عضو ما خدمات خاصة ، يجوز للمجلس ان يطلب إلى ذلك العضو دفع تكاليف تلك الخدمات .

٣ – يعهد لإدارة هذا الاتفاق ما يلزم من حسابات مناسبة .

المادة ٢٥

إقرار الميزانية الإدارية ومساهمات الاعضاء

١ - لاغراض هذه المادة ، يحوز الاعضاء ٠٠٠ ٣ صوت .

٢ - (أ) يحوز كل عضو عدد الاصوات المحدد في المرفق مع تعديله وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (د) ادناه .

(ب) لا يحوز اي عضو أقل من ٦ اصوات .

(ج) لا تجزئة للاصوات . ويُسمح بتقريب العدد في عملية الحساب ولكفالة توزيع العدد الكامل للاصوات .

(د) توزّع الاصوات الواردة في المرفق التي لم تؤخذ عند بدء نفاذ هذا الاتفاق فيما بين فرادى الاعضاء ، بخلاف الذين يحوزون ٦ اصوات في المرفق . وتوزع الاصوات غير المخصصة بنسبة عدد اصواتهم في المرفق إلى مجموع عدد اصوات جميع الاعضاء الذين يحوزون اكثر من ٦ اصوات .

٣ - يعاد النظر في الاصوات على اساس سنوي وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يجري كل سنة ، بما في ذلك سنة بدء نفاذ هذا الاتفاق ، عند نشر حولية السكر الصادرة عن منظمة السكر الدولية ، حساب اساس طنّي مركب لكل عضو يتالف من:

٣٥ في المائة من مجموع صادرات العضو إلى السوق الحرة زائداً

١٥ في المائة من مجموع صادرات ذلك العضو بموجب ترتيبات خاصة زائداً

٣٥ في المائة من مجموع واردات العضو من السوق الحرة زائداً

١٥ في المائة من مجموع واردات العضو بموجب ترتيبات خاصة .

وتكون البيانات المستعملة لحساب الاساس الطني المركب لكل عضو بالنسبة لكل فئة واردة أعلاه هي متوسط تلك الفئة عن أعلى ثلاث سنوات من السنوات الاخيرة الاربع المنشورة في احدث طبعة لحولية السكر الصادرة عن المنظمة . ويقوم المدير التنفيذي بحساب حصة كل عضو في مجموع الاسس الطنية المركبة لجميع الاعضاء . وتوزع كافة البيانات المذكورة أعلاه على الاعضاء عند إجراء الحسابات .

(ب) في السنة الثانية والسنوات التالية بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق تعدل أصوات كل عضو حسب التغيير في حصته في مجموع الاسس الطنية المركبة لجميع الاعضاء بالقياس إلى الحصة عن نفس العضوية ، في السنة السابقة .

(ج) لا يخضع الاعضاء الذين يحوزون ٦ اصوات لتعديل صعودي بموجب احكام الفقرة الفرعية (ب) اعلاه ما لم تتجاوز حصتهم في مجموع الاسس الطنية المركبة لجميع الاعضاء ٠,٣ في المائة .

٤ - في حالة انضمام عضو او اعضاء إلى هذا الاتفاق بعد بدء نفاذه ، تحدد اصواتهم وفقاً للمرفق بصيغته المعدلة في ضوء الفقرتين ٢ و٣ اعلاه . وإذا كان العضو المنضم او الاعضاء المنضمون غير مدرجين في المرفق بهذا الاتفاق يقرر المجلس عدد الاصوات الواجب تخصيصها لذلك العضو او لاولئك الاعضاء . وبعد قبول العضو المنضم او الاعضاء المنضمين وغير المدرجين في المرفق لعدد الاصوات التي يخصصها المجلس ، يعاد حساب اصوات الاعضاء القائمين بحيث يبقى مجموع الاصوات ٠٠٠ ٣ .

٥ - في حالة انسحاب عضو او اعضاء ، يعاد توزيع اصوات العضو المنسحب او الاعضاء المنسحبين على الاعضاء المتبقين بنسبة حصصهم في مجموع اصوات الاعضاء المتبقين بحيث يبقى مجموع اصوات جميع الاعضاء ٠٠٠ ٣ .

٦ - الترتيبات الانتقالية:

(ا) تنطبق الاحكام التالية على اعضاء الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧ وحدهم اعتباراً من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقتصر على اول سنتين تقويميتين بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق (اي لغاية ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤) .

(ب) لا يتجاوز مجموع عدد الاصوات المخصصة في عام ١٩٩٣ لكل عضو ١,٣٣ مضروباً في عدد اصوات ذلك العضو في عام ١٩٩٣ بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧ ، وفي عام ١٩٩٤ لا يتجاوز ١,٦٦ مضروباً في عدد اصوات ذلك العضو في عام ١٩٩٣ بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧ .

(ج) لاغراض تحديد المساهمة عن كل صوت ، لا يعاد توزيع الاصوات التي لم تؤخذ بسبب تطبيق الفقرة ٦(ب) اعلاه على اعضاء آخرين . ومن ثم تتحدد المساهمة عن كل صوت على اساس العدد المخفض للاصوات الإجمالية .

٧ - لا تنطبق على هذه المادة احكام الفقرة ٣ من المادة ٣٦ المتعلقة بتعليق الحقوق التصويتية بسبب عدم الوفاء بالالتزامات .

٨ - يعتمد المجلس خلال النصف الثاني من كل عام الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة التالية وتحدّد مساهمة الاعضاء عن كل صوت في تغطية تلك الميزانية ، في اول سنتين بعد مراعاة احكام الفقرة ٦ من هذه المادة .

٩ - تحسب مساهمة كل عضو في الميزانية الإدارية بضرب المساهمة عن الصوت الواحد في عدد الاصوات التي يحوزها بمقتضى هذه المادة على النحو التالي:

(ا) بالنسبة لمن كان عضوا وقت اعتماد الميزانية الإدارية نهائياً ، يكون عدد الاصوات هو ما كان يحوزه وقتذاك ؛

(ب) وبالنسبة لمن يصبح عضواً بعد اعتماد الميزانية الإدارية ، يكون عدد الاصوات هو العدد الذي تلقاه عند اكتساب العضوية ، مع تعديلها بما يتناسب مع بقية الفترة المشمولة بالميزانية او الميزانيات ؛ على الا تعدل الانصبة المقررة للاعضاء الاخرين .

١٠ - إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل اكثر من ثمانية اشهر من بداية سنته الكاملة الاولى ، يعتمد المجلس في دورته الاولى ميزانية إدارية تغطي الفترة حتى بداية السنة الكاملة الاولى . وإلا ، تشمل الميزانية الإدارية الاولى كلاً من الفترة الاولية والسنة الكاملة الاولى .

١١ - يجوز للمجلس أن يتخذ ، بتصويت خاص ، ما يراه مناسباً من تدابير لتعويض آثار العضوية المحدودة المحتملة على مساهمات الاعضاء وقت اعتماد الميزانية الإدارية عن السنة الاولى لهذا الاتفاق او نتيجة اي انخفاض كبير في العضوية بعد ذلك .

المادة ٣٦

دفع المساهمات

١ - يدفع الاعضاء مساهماتهم في الميزانية الادارية لكل سنة وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منهم . وتدفع المساهمات في الميزانية الادارية لكل سنة بعملات قابلة للتحويل بحرية ، وتصبح واجبة السداد في اليوم الاول من تلك السنة ، وتصبح مساهمات الاعضاء المتعلقة بالسنة التي ينضمون خلالها إلى المنظمة واجبة السداد في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء .

٢ - إذا انقضت اربعة اشهر من تاريخ وجوب سداد المساهمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة دون أن يدفع احد الاعضاء كامل مساهمته في الميزانية الادارية ، يطلب المدير التنفيذي إلى العضو أن يدفع باسرع ما في الإمكان . فإذا انقضى شهران آخران بعد طلب المدير التنفيذي ولم يكن العضو قد سدد مساهمته بعد ، تعلق حقوقه التصويتية في المجلس وفي اللجنة الإدارية إلى أن يقوم بدفع كامل مساهمته .

٣ - للمجلس أن يقرر ، بتصويت خاص ، أن يكف اي عضو لم يدفع مساهماته لمدة سنتين عن التمتع بحقوق العضوية أو يوقف حساب النصيب المقرر عليه لاغراض الميزانية . ويظل مسؤولا عن الوفاء باي التزامات أخرى من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق . ويستعيد العضو حقوق العضوية بدفعه المتاخرات عليه . وتخصم اي مدفوعات من الاعضاء المتخلفين عن السداد من هذه المتاخرات أولا وليس من المساهمات الجارية .

المادة ٣٧

مراجعة الحسابات ونشرها

تُقدَّم إلى المجلس في اقرب وقت ممكن بعد انتهاء كل سنة البيانات المالية للمنظمة عن تلك السنة ، مصدقا عليها من قبل مراجع حسابات مستقل ، لإقرارها ونشرها .

الفصل الثامن - التعهدات العامة للاعضاء

المادة ٢٨

تعهدات الاعضاء

يتعهد الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذا الاتفاق ، وبان يتعاونوا تعاونا كاملا بعضهم مع بعض لضمان تحقيق اهداف هذا الاتفاق .

المادة ٢٩

مستويات العمل

يبذل الاعضاء الحفاظ على مستويات عمل منصفة في صناعات السكر لديهم ، ويعملون قدر الإمكان إلى تحسين مستوى معيشة العمال الزراعيين والصناعيين في مختلف فروع انتاج السكر ، وكذلك مزارعي قصب السكر وبنجر السكر .

المادة ٣٠

الجوانب البيئية

يولي الاعضاء ما ينبغي من اعتبار للجوانب البيئية في جميع مراحل انتاج السكر .

المادة ٣١

المسؤولية المالية للاعضاء

تقتصر المسؤولية المالية لكل عضو إزاء المنظمة وإزاء الاعضاء الاخرين على نطاق التزاماته بشان المساهمات في الميزانية الادارية التي يعتمدها المجلس بمقتضى هذا الاتفاق .

الفصل التاسع - المعلومات والدراسات

المادة ٣٢

المعلومات والدراسات

١ - تعمل المنظمة بوصفها مركزا لجمع ونشر المعلومات الاحصائية والدراسات عن الانتاج والاسعار والصادرات والواردات والاستهلاك والمخزونات على المستوى العالمي في مجال السكر (على ان يشمل ذلك السكر الخام والنقي على حد سواء ، بحسب الحال) والمُحلّيات الاخرى ، فضلا عن ضرائب السكر والمُحلّيات الاخرى .

٣ - يتعهد الأعضاء بان يقدموا ، في غضون المدة التي قد يحددها النظام الداخلي ، جميع الاحصاءات والمعلومات المتاحة التي قد يعتبرها النظام الداخلي ضرورية لتمكين المنظمة من الاضطلاع بوظائفها بموجب هذا الاتفاق . وتستخدم المنظمة ، عند الاقتضاء ، المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن توفرها لها مصادر اخرى . ولا تقوم المنظمة بنشر اية معلومات يمكن أن تفيد في التعرف على عمليات الاشخاص او الشركات الذين يقومون بانتاج السكر أو تجهيزه أو تسويقه .

المادة ٣٣

تقييم السوق ، والاستهلاك والاحصاءات

١ - ينشيء المجلس لجنة تعنى بتقييم سوق السكر واستهلاكه واحصاءاته تتكون من جميع الاعضاء برئاسة المدير التنفيذي .

٢ - تبقي اللجنة قيد الاستعراض المستمر المسائل المتعلقة بالاقتصاد العالمي للسكر والمُحلّيات الاخرى وتبلغ الاعضاء بنتيجة مداولاتها ، التي تعقد من أجل إجرائها اجتماعات ، تكون عادة مرتين في السنة . وتضع اللجنة في الاعتبار ، في استعراضها ، جميع المعلومات ذات الصلة التي تجمعها المنظمة عملا بالمادة ٣٢ .

٣ - تضطلع اللجنة باعمال في المجالات التالية:

(أ) إعداد الإحصاءات المتعلقة بالسكر وتحليل احصائي لإنتاج السكر واستهلاكه ومخزوناته والتجارة الدولية فيه واسعاره ؛

(ب) تحليل سلوك السوق والعوامل التي تؤثر فيه ، مع الاهتمام خاصة بمشاركة البلدان النامية في التجارة العالمية ؛

(ج) تحليل الطلب على السكر ، بما في ذلك آثار استخدام اي شكل من بدائل السكر الطبيعية والاصطناعية على التجارة والاستهلاك العالميين للسكر ؛

(د) اي قضايا اخرى يوافق عليها المجلس .

٤ - ينظر المجلس في كل سنة في مشروع برنامج عمل تطلعي يعده المدير التنفيذي يتضمن تقديرات للاحتياجات من الموارد .

الفصل العاشر - البحث والتطوير

المادة ٣٤

البحث والتطوير

بغية تحقيق الاهداف المبينة في المادة ١ ، يمكن للمجلس المساعدة في البحث والتطوير العلميين في ميدان اقتصاد السكر وفي نشر النتائج التي يتم الحصول عليها في هذا الميدان . ولهذا الغرض ، يمكن للمجلس التعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث بشرط الا يتكبد التزامات مالية إضافية .

الفصل الحادي عشر - الاعمال التحضيرية لاتفاق جديد

المادة ٣٥

الاعمال التحضيرية لاتفاق جديد

١ - يجوز للمجلس ان يدرس جدوى التفاوض على اتفاق دولي جديد للسكر ، بما في ذلك اتفاق ممكن ينطوي على احكام اقتصادية ، وان يقدم تقريرا إلى الاعضاء وان يبدي ما يراه مناسبا من توصيات .

٢ - يجوز للمجلس ، حالما يرى ذلك مناسبا ، ان يرجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد مؤتمر تفاوضي .

الفصل الثاني عشر - الاحكام الختامية

المادة ٣٦

الوديع

يعيّن الامين العام للامم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذا الاتفاق .

المادة ٣٧

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الامم المتحدة اعتبارا من ايار/مايو إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ وذلك من جانب اي حكومة مدعوة إلى مؤتمر الامم المتحدة المعني بالسكر ، ١٩٩٣ .

المادة ٣٨

التصديق والقبول والاقرار

١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق او للقبول او للاقرار من جانب الحكومات الموقعة وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها .

٢ - تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار لدى الوديع في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . غير انه يجوز للمجلس أن يمنح تمديدات زمنية للحكومات الموقعة التي لا تستطيع ايداع وثائقها بحلول ذلك التاريخ .

المادة ٣٩

الاشعار بالتطبيق المؤقت

١ - يجوز لاي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق او قبوله او اقراره او لاي حكومة حدد المجلس شروطا لانضمامها ولكنها لم تستطع بعد ايداع وثيقتها ، ان تقوم ، في اي وقت ، باشعار الوديع بانها ستطبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٤٠ او في تاريخ محدد إذا كان نافذا بالفعل .

٢ - تكون الحكومة التي اصدرت اشعارا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بانها ستطبق هذا الاتفاق إما عند بدء نفاذه او في تاريخ محدد إذا كان نافذا بالفعل ، عضوا مؤقتا ابتداء من ذلك الوقت إلى ان تودع وثيقتها الخاصة بالتصديق او القبول او الاقرار او الانضمام وبذلك تصبح عضوا .

المادة ٤٠

بدء نفاذ الاتفاق

١ - يبدا نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ او في اي تاريخ لاحق ، إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات تحوز ٦٠ في المائة من الاصوات وفقا للتوزيع المنصوص عليه في المرفق بهذا الاتفاق بايداع وثائقها الخاصة بالتصديق او القبول او الإقرار او الانضمام .

٢ - إذا لم يبدا نفاذ هذا الاتفاق ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، يبدا نفاذه بصفة مؤقتة إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بايداع وثائقها الخاصة بالتصديق او القبول او الإقرار او بتقديم اشعارات بالتنفيذ المؤقت .

٣ - إذا لم تتحقق ، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، النسب المئوية المطلوبة لبدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ او الفقرة ٢ من هذه المادة ، يدعو الامين العام للامم المتحدة الحكومات التي اودعت وثائقها الخاصة بالتصديق او القبول او الإقرار او قدمت اشعارات بالتنفيذ المؤقت إلى الاجتماع لتقرر ما إذا كان يتعين ان يبدا نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية او بصفة مؤقتة فيما بينها كليا او جزئيا ، في التاريخ الذي قد تحدده . وإذا بدا نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لهذه الفقرة ، فإنه يصبح نافذا بعد ذلك بصفة نهائية متى استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بدون حاجة إلى اتخاذ قرار آخر .

٤ - بالنسبة لاي حكومة تودع وثيقة تصديق او قبول او إقرار او انضمام او اشعار بالتنفيذ المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ او ٢ او ٣ من هذه المادة ، يبدا سريان الوثيقة او الاشعار في تاريخ الايداع وفيما يتعلق بالاشعار بالتنفيذ المؤقت ، وفقا لاحكام الفقرة ١ من المادة ٣٩ .

المادة ٤١

الانضمام

يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا امام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يحددها المجلس . وعند الانضمام ، تعتبر الدولة المعنية مدرجة في المرفق بهذا الاتفاق وكذلك اموالها حسبما هو وارد في شروط الانضمام . وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الوديع . ويجب ان تنص وثائق الانضمام على ان الحكومة تقبل جميع الشروط التي يحددها المجلس .

المادة ٤٢

الانسحاب

١ - يجوز لاي عضو ان ينسحب من هذا الاتفاق في اي وقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق عن طريق تقديم اشعار كتابي بالانسحاب إلى الوديع . وعلى العضو ان يُعلم المجلس في الوقت ذاته كتابة بالإجراء الذي اتخذه .

٢ - يكون الانسحاب بموجب هذه المادة نافذ المفعول بعد ٣٠ يوما من تسلم الوديع للاشعار .

المادة ٤٣

تسوية الحسابات

١ - يحدد المجلس اية تسوية للحسابات يراها مصاحبة مع اي عضو انسحب من هذا الاتفاق ، او كف بطريقة اخرى عن ان يكون طرفا في هذا الاتفاق . وتحتفظ المنظمة باية مبالغ مستحق ان دفعها هذا العضو . ويكون هذا العضو ملزما بسداد اية مبالغ مستحقة عليه للمنظمة .

٢ - لدى إنهاء هذا الاتفاق ، لا يحق لاي عضو مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة اي نصيب في حصيلة التصفية او الاصول الاخرى للمنظمة ، وكذلك لا يتم تحميله اي جزء من العجز في المنظمة ، إن وجد .

المادة ٤٤

التعديل

١ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، ان يوصي الاعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق . كما يجوز للمجلس ان يحدد وقتا يقوم بعده كل عضو باشعار الوديع بقبوله للتعديل . ويصبح التعديل نافذا بعد ١٠٠ يوم من تسلم الوديع إشعارات القبول من اعضاء يحوزون ثلثي الاصوات على الاقل من مجموع اصوات جميع الاعضاء وفقا للمادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥ ، او في اي تاريخ لاحق يكون المجلس قد حدده بتصويت خاص . ويجوز للمجلس ان يحدد وقتا يقوم كل عضو خلاله باشعار الوديع بقبول التعديل ، وإذا لم يصبح التعديل نافذا بحلول ذلك التاريخ فإنه يعتبر منحوبا . ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت اشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل نافذا .

٣ ـ أي عضو لم يقدّم باسمه اشعار بقبول تعديل بحلول التاريخ الذي يصبح فيه ذلك التعديل نافذا يكف عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق اعتبارا من ذلك التاريخ ، ما لم يقنع ذلك العضو المجلس بعدم استطاعته استيفاء القبول في حينه بسبب صعوبات ووجهت في استكمال إجراءاته الدستورية وقرر المجلس أن يمدد بالنسبة لذلك العضو الفترة المحددة للقبول . ولا يكون ذلك العضو ملزما بالتعديل قبل تقديم اشعار بقبوله .

المادة ٤٥

المدة والتمديد والإنهاء

١ ـ يظل هذا الاتفاق نافذا حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ ما لم يتم تمديد مدته بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، او انهاؤه قبل ذلك بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ ـ يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، تمديد مدة هذا الاتفاق إلى ما بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ ، لفترات متوالية لا يتجاوز كل منها سنتين في كل مناسبة . ولكل عضو لا يقبل اي تمديد من هذا القبيل لهذا الاتفاق أن يبلغ المجلس بذلك كتابة ، ويكف هذا العضو عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق اعتبارا من بداية فترة التمديد .

٣ ـ يجوز للمجلس ان يقرر في اي وقت ، بتصويت خاص ، إنهاء هذا الاتفاق اعتبارا من التاريخ الذي يحدده ورهنا بما يحدده من شروط .

٤ ـ عند إنهاء هذا الاتفاق ، يستمر وجود المنظمة طوال الوقت الذي قد يلزم لتنفيذ تصفيتها وتكون لها من السلطات وتمارس من الوظائف ما قد يستلزمه هذا الغرض .

٥ ـ يتولى المجلس اشعار الوديع بأي إجراء يتخذ بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٤٦

التدابير الانتقالية

١ ـ متى ترتبت ، وفقا للاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧ ، على اي عمل تم القيام به أو يتم القيام به او لم يتم القيام به آثار يكون قد مرى مفعولها في مدة لاحقة ، لاغراض تنفيذ هذا الاتفاق ، يكون لهذه الآثار نفس المفعول بمقتضى هذا الاتفاق كما لو كانت احكام اتفاق عام ١٩٨٧ قد استمر مفعولها لهذه الاغراض .

٣ - يقر المجلس ، بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧ ، الميزانية الإدارية للمنظمة لسنة ١٩٩٣ بصفة مؤقتة ، وذلك في دورته العادية الاخيرة في سنة ١٩٩٣ ، رهنا بقيام المجلس بإقرارها نهائيا بموجب هذا الاتفاق في دورته الاولى في سنة ١٩٩٣ .

واثباتا لما تقدم قام الموقعون ادناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الاصول ، بالتوقيع على هذا الاتفاق في التواريخ المبينة .

حرر في جنيف في هذا اليوم العشرين من آذار/مارس من سنة الف وتسعمائة واثنين وتسعين . ونصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية .

المرفق

توزيع الأصوات لأغراض المادة ٢٥

الاتحاد الروسي	١٣٥	السويد	١٥
الأرجنتين	٣٣	سويسرا	١٨
استراليا	١١٧	غانا	٦
اكوادور	٦	غواتيمالا	١٦
اندونيسيا	١٨	غيانا	٦
اوروغواي	٦	الفلبين	١٣
اوغندا	٦	فنلندا	١٦
بابوا غينيا الجديدة*	٦	فيجي	١٣
البرازيل	٩٤	الكاميرون	٦
بربادوس	٦	كوبا	١٥١
بلغاريا	١٨	كوت ديفوار	٦
بليز	٦	كوستاريكا*	٦
بنما*	٦	كولومبيا	١٨
بوليفيا	٦	الكونغو*	٦
بيرو	٩	مدغشقر	٦
بيلاروس	١١	مصر	٣٧
تايلند	٨٥	المغرب	١٤
تركيا	٣١	المكسيك	٤٩
جامايكا	٦	موريشيوس	١٥
الجزائر	٣٨	النرويج	١٩
الجماعة الاقتصادية الأوروبية	٣٣٢	النمسا	١٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦	ملاوي	٦
الجمهورية الدومينيكية	٣٣	نيكاراغوا	٦
جمهورية كوريا	٥٩	الهند	٣٨
جنوب افريقيا	٤٦	هندوراس*	٦
رومانيا	١٨	هنغاريا	٩
زمبابوي	٨	الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٨
السلفادور	٦	اليابان	١٧٦
سوازيلندا	١٣		
		المجموع	٣٠٠٠

* غير مشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالسكر ، ١٩٩٢ ولكنها مدرجة لأنها عضو في منظمة السكر الدولية التي انشئت بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧ .